ويؤدى اى سجود التلاوة بركوع وسجود غير ركوع الصلوة وسجودها ماشئى
فى الصلوة لها اى للتلاوة ويؤدى بركوع الصلوة اذا كان الركوع على الفور
اى عقيب قراءة الآية ان نواه اى كون الركوع لسجود التلاوة ويؤدى ايضا
بسجودها اى الصلوة كذلك على الفور وان لم ينوه يعنى لو تلاها فى صلوة
ان شاء ركع لها وان شاء سجد ثم قام فقراء لان المقصود من السجدة اظهار
الخشوع للمعبود وذلك يحصل بالركوع ايضا ويتادى بالسجدة الصلبية لانها
توافقها من كل وجه كذا فى المحيط وقال فى الخلاصة اجمعوا ان سجدة التلاوة
تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا فى الركوع قال الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص
عليه محمد يسجد المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمع لالتزامه متابعته ولو
تلا المؤتم لم يسجد اى الامام والمؤتم لما عرف ان المؤتم محجور ولا حكم لفعله
اصلا اى لا فى الصلوة ولا بعده بخلاف الخارج من الصلوة اذا سمع من المؤتم
حيث يجب عليه لان الحجر ثبت فى حق المصلين فلا يعدوهم سمع المصلى
الآية من غيره لم يسجد فيها لانها ليست بصلوتية لان سماعها هذه السجدة
ليست من افعال الصلوة فيها بل سجد بعدها اى الصلوة لتحقق سببها
ولو سجد فيها لم يجزه لانه منهى عنه لادخال ماليس من الصلوة فيها وقد
وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلوة فلو ادى فيها يقع ناقصا
فلا يخرج به عن العهدة بل اعاده اى السجود دونها اى الصلوة لان سجدة
السهو لا ينافى احرام الصلوة سمع رجل من امام ليس هو معه فى الصلوة
ولم يأتم به اصلا او ائتم فى ركعة اخرى سجد خارجها اى خارج الصلوة
لوجود السبب وعدم الاداء وان ائتم فيها اى فى الركعة التى سمعها فيها
قبل سجود امامه سجد معه لانه لو لم يكن سمعها سجدها معه كما فهنا
اولى وان ائتم فيها بعده اى بعد سجود امامه لا يسجد مطلقا اى لا فى الصلوة
ولا خارجها لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة وسجدة محلها الصلوة
لا تقضى خارجها لانها صلوتية ولها مزية الصلوة فلا تتادى بالناقص لم يقل
وسجدة وجبت فى الصلوة احترازا عما وجبت فيها ومحل ادائها خارجها كما
اذا سمع المصلى من ليس معه او سمع من امامه واقتدى به فى ركعة اخرى تلا خارجها

خارجها اى الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى لانه اذا سجد قبل الصلوة
لا يقع عما وجب فى الصلوة وان لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلوتية
استتبعت غيرها وان لم يتبدل المجلس كمن كررها فى مجلس حيث كفت واحدة
سواء قراء مرتين ثم سجد او قراء وسجد ثم قراها فى ذلك المجلس لان المجلس
فان تكرارها فيه لم يوجب سجدتين ولو بدلها اى قراء بدل الاية الاولى
آية اخرى فى المجلس لم تكف واحدة بل وجب سجدتان لان الاصل ان مبنى السجدة
على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل فى السبب لا الحكم وهو اليق بالعبادات
للاحتياط والثانى بالعقوبات لاظهار كرم صاحب الشرع وامكان التداخل
عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل
واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن تبديل لوجود الاختلاف
حقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف زوايا المسجد والبيت فانها فى حكم
مكان واحد بدليل صحة الاقتداء لا الفصل القليل يعنى انه ليس بتبديل
كالقيام حيث كفته سجدة واحدة سواء وقف بعد الفصل كان تلا فقام
ثم ثنى فسجد او قبله كان تلا فسجد ثم قام فثنى ومشى خطوة او خطوتين
او اكل لقمة وشرب شربة او تكلم بكلام يسير ونحوها مما لا يتبدل به
المجلس كالقعود والاتكاء والركوب والنزول بخلاف ما اذا تلا آية
سجدة اخرى او ثنى بعد فعل كثير كمشى خطوة فانها لا تكفى كررها راكبا
حال كونه غير مصل يتكرر السجدة لان سير الدابة يضاف الى راكبها
حتى يجب عليه ضمان ما اتلف الدابة فاعتبر مكان الارض لا ظهر الدابة
وانما قال غير مصل لان حرمة الصلوة تجعل الاماكن كمكان واحد ولولاه
لما صحت صلوته اذا اختلاف المكان يمنع صحتها وفى فلك مرة وركعتين
لا يعنى لو كرر فى فلك لا يتكرر السجدة وان لم يكن فى الصلوة لان الفلك
كالبيت اذ جريانها لا يضاف اليه قال الله تعالى وجرين بهم ولو كرر
المصلى فى ركعة كفته سجدة قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس ولو فى
ركعتين فكذلك عند ابى يوسف تبدل مجلس السامع لا التالى يوجب سجدة
اخرى عليه اى السامع لا عكسه اى تبدل مجلس التالى لا يوجب سجدة
اخرى على السامع ولا يرفع السامع قبل التالى لانه كالامام له وكره قراءة

السو